المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية في كتاب "لباب التأويل في معاني التنزيل" للعلامة الخازن المتوفي ٧٤١ هـ جمعا ودراسة

إعداد

د. زيد مرزوق عبد المحسن

الأستاذ المشارك بكلية التربية الأساسية

قسم الدراسات الإسلامية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

دولة الكويت

ملخ

١. كشف البحث عن قيمة تفسير الخازن "لباب التأويل في معاني التنزيل" من الناحية الأصولية ، وتكمن هذه القيمة بأنه يعد تطبيقا عمليا للمسائل الأصولية وما تفرغ عليها من آثار فقهية.

٢. الصلة الوثيقة بين تفسير الخازن ، وسائر التفاسير الأخرى ، وبخاصة تفسيري البغوي والذي يعد اختصارا له بالإضافة إلى ما انتقاه من درر من التفاسير الأخرى.

٣. منهج الخازن قائم على الاختصار والاقتضاب ، فحذف الإسناد لأنه أقرب إلى تحصيل المراد وهو الاختصار ، كما تميز بحسن الصياغة والترتيب ، والابتعاد عن التعقيد والغموض.

٤. لا يعد تفسير الخازن من التفاسير التى تحفل بالمسائل الأصولية بشكل كبير ، لكنه بالنسبة لحجمه ، فإن عدد المسائل الأصولية تمثل جزءا لا بأس به من مادته ، كما أنه يعتمد على صياغة مسائله الأصولية بعباراتها وصياغتها المشهورة.

٥. اشتمل تفسير الخازن على العديد من المسائل الأصولية المتعلقة بأدلة الأحكام الشرعية سواء الأدلة المتفق عليها مثل : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، أو الأدلة المختلف عليها مثل : الاستحسان ، والاستصحاب والعرف وغير ذلك.

٦. فرّع الخازن على كثير من المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية آثارا فقهية ، ولكن تتفاوت هذه الآثار في عددها ، فهناك مسائل يكثر عليها وأخرى يقل التفريغ عليها أو ينعدم.

٧. لم يسلك الخازن مسلك الترجيح بين الآراء التي يذكرها إلا في النادر ، وقلما يذكر أسماء العلماء ويعوض عنها بعبارة (قيل) ، وهو ما يعني أنه يعرف القائل ولكن يحذف السند ليحقق الاختصار الذي يسعى وراءه في تفسيره.

٨. اهتم الخازن بالمسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية المتفق عليها مثل : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولم تكن عنايته بالمسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية المختلف عليها بنفس القدر إلا في القليل النادر.

Abstract

١. The search revealed the value of the interpretation of the book "for the interpretation of the meanings of download" in terms of fundamentalism, and this value is a practical application of the fundamental issues and the implications of jurisprudence.

٢. The close connection between the interpretation of Al-Khazen and all other interpretations, in particular the interpretation of Al-Baghawi, which is short for him, in addition to what he has chosen from other interpretations.

٣. The approach of the Khazen is based on the abbreviation and the abbreviation, so delete the attribution because it is closer to the achievement of the meaning, which is the abbreviation, as distinguished by the good wording and arrangement, and away from complexity and ambiguity.

٤. Al-Khazen's interpretation of the interpretations of fundamentalist issues is not significant, but as far as its size is concerned, the number of fundamentalist issues is a good part of its material, and it is based on the formulation of its fundamentalist issues in its famous terms and wording.

٥. The interpretation of al-Khazen included many fundamental issues related to the evidence of the shar'i rulings, whether the agreed evidence, such as the book, the Sunnah, the consensus, the measurement, or the different evidence, such as favoring, seeking permission, etc.

٦. Al-Khazen branch on many of the fundamental issues related to the legal instrument have doctrinal effects, but these effects vary in number. There are many matters that are more frequent and less frequent.

٧. The Khazen did not follow the weighting course between the opinions he mentions except in the rare, and rarely mention the names of the scholars and replace them by the words (it was said), which means that he knows the saying, but delete the bond to achieve the shortcut that seeks to explain.

٨. Al-Khazen was interested in fundamentalist issues related to agreed Shari'ah evidence, such as: the Qur'aan, Sunnah, consensus and measurement, and his concern for the fundamental issues related to the shar'i evidence differed equally in rare cases.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رحمة الله للعالمين محمد بن عبد الله إمام المرسلين وقدوة الصالحين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن الله عز وجل – أكرمنا برسالة الإسلام ، وأهدانا معجزة القرآن ، فيه دلائل الإعجاز ، ومقاصد الشرع ، وأدلة الأحكام ، وتنعقد به الحجج وتقوم به البراهين ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، واستنادا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ اكتسبت الشريعة مرونة وقدرة على مواكبة الأحداث والوقائع، يركن إليهما المجتهدون ليجدوا فيهما الملاذ الآمن من هجمات المضللين ، وافتراءات الحاقدين.

ويعد علم أصول الفقه ركيزة لأهل التفسير وبخاصة المفسرون بالرأي المحمود، لمعرفة مراد الله عز وجل ، كما أنه يرسم المنهج الأمثل لاستنباط الأحكام الشريعة من ثنايا الآيات ، فهو يمكن المجتهدون من معرفة الأسس التي بنيت عليها الأحكام ، ويكشف عن هذه الشريعة التي تكفل الاختلاف بين الفقهاء والمجتهدين ، وهو اختلاف فى المنهج والمسلك لا اختلاف في الأصل والمنبع.

ولا شك أن الخازن يرحمه الله – استفاد من دراسات السابقين في توظيف علم الأصول فى تفسير كتاب الله عز وجل ، وأضاف إليها اجتهاداته الخاصة ، مما جعل كتابه "لباب التأويل في معاني التنزيل" مصدرا ثريا لتطبيقات قواعد أصول الفقه ومسائله المختلفة.

وسوف ألقي الضوء في هذا البحث على جانب من الجوانب المهمة في هذا العلم ، والذى وظفه الخازن توظيفا دقيقا في تفسيره ألا وهو "المتعلقة بالأدلة الشرعية" سواء المتفق عليها مثل : الكتاب والسنة والمختلف عليها مثل : العرف وشرع مَنْ قبلنا.

ويشتمل هذا البحث علي مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع.

ويشتمل هذا البحث على :

- **مقدمة.**
- **التمهيد : ويشتمل على حقيقة الأدلة الشرعية.**
- **خمسة مباحث هي :**
  - **المبحث الأول : الكتاب معجز بلفظة ومعناه وترتيبه.**
  - **المبحث الثاني : السُّنّة بيان للكتاب.**
  - **المبحث الثالث: خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته حتى يرد نص بتخصيصه.**
  - **المبحث الرابع : الإجماع حجة معتبرة.**
  - **المبحث الخامس : القياس حجة معتبرة.**

تمهيد

حقيقة الأدلة الشرعية

الدليل لغة: صيغة مبالغة وهو من دلّ يدل علي الشيء دلاّ، بمعني الهادي والمرشد إلي الطلب المقصود أو ما يستدل به[1] ، ومنه قوله سبحانه: "فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إلا دَابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ" [2].

وأصل الدلالة " ما يتوصل به إلي معرفة الشيء كدلالة اللفظ علي معناه، وكدلالة الإشارة والرمز والكتابة" [3].

الدليل اصطلاحًا [4]: " ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلي مطلوب خبري" [5].

والأحكام الشرعية لا تعرف إلا بالأدلة الشرعية التي أقامها الشارع لترشد المكلفين إليها وتدلهم عليه ، وتسمي هذه الأدلة، بأصول الأحكام أو المصادر الشرعية للأحكام أو أدلة الأحكام [6]

---

(١) الصحاح تاج اللغة الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (١٦٩٨/٤) باب اللام فصل الدال ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (١٤١٤/١٦) مادة (دلل) ، دار صادر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ.

(٢) جزء من الآية رقم (١٤) من سورة سبأ.

(٣) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (٢٠/٢)، تحقيق / محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (١٢/١)، تحقيق / محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م، أصول الفقه لابن مفلح (١٩/١) .

(٥) (ما يمكن التوصل): احترز به مما لا يمكن التوصل به إلي معرفة الأشياء كالكلام المهمل واللغو والجمل غير المفيدة، (بصحيح النظر): قيد النظر الصحيح لأن الفاسد لا يتوصل به إليه كاستدلال المعتزلة علي نفي رؤية الله سبحانه وتعالي يوم القيامة بقوله: " لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ" ، (إلي مطلوب خبري): أي يستفاد منه حكم شرعي عملي علي سبيل القطع أو علي سبيل الظن. شرح مختصر الروضة ، سليمان عبد القوي الطوفي (٦٧٣/٢) ، تحقيق / د. عبد الله التركى ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠م.

(٦) الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان (١٤٧) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م.

والأدلة الشرعية تنقسم إلي نوعين[1] :

الأول: أدلة متفق عليها عند الجمهور وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

الثاني: أدلة مختلف في الاحتجاج بها بين العلماء مثل: الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا .

---

(١) أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٢٩٧/١) ، تحقيق / أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٢ م ، المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (٨٠/١) ، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م ، تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري (٢/٣) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .

المبحث الأول

المسألة الأولي: الكتاب[1] معجز[2] بلفظه ومعناه وترتيبه

معني لمسألة:

تدل هذه المسألة علي أن القرآن الكريم كلام الله المعجز الذي أحكمه نظماً وترتيباً، وجعله معجزاً في لفظه ومعناه، ولا يستطيع البشر جميعاً أن يأتوا بمثله أو ببعض سوره وخصائصه فريدة لا نظير لها إلي قيام الساعة وهو معجزة النبي ﷺ الخالدة ودليل نبوته التي تحدث أهل الشرك وأعجزتهم.

قال الخطابي[3] - رحمه الله- "واعلم أن القرآن إنما صار معجزاً، لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظم التأليف مضمناً أصح المعاني من توحيد له عزت قدرته، وتنزيه له في صفاته، ودعاء إلي طاعته، وبيان بمنهاج عبادته، من تحليل وتحريم، وحظر و إباحة ...."[4]

أقوال الخازن في هذه المسألة:

تناول الخازن – رحمه الله – هذه المسألة في تفسيره في أكثر من موضع وأثبت من خلالها أن القرآن معجز في لفظه ومعناه وترتيبه، ومن ذلك :

---

(١) الكتاب " القرآن الكريم ": هو كلام اللهَ تعالى المنزل علي رسوله محمد ﷺ باللسان العربي بالإعجاز بأقصر منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس . أصول السرخسي (٢٧٩/١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن حمد بن محمد علاء الدين البخاري (٢٢/١) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون.

(٢) معجز: من العجز وهو الضعف وهو نقيض الحزم، عجز عن الشئ يعجز عجزاً، فهو عاجز أي ضعيف، ويقولون المرء يعجز لا محالة، قال تعالي :{"*لَن نُّعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُ هَرَبًا* "} جزء من الآية رقم (١٢) من سورة الجن، الصحاح تاج اللغة (٨٨٣/٣) ، باب الزاي فصل العين، لسان العرب (٣٦٩/٥) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضي الزبيدى (١٥/ ١٩٩) ، تحقيق/ مجموعة من العلماء ، دار الهدية ، بيروت، بدون. مادة عجز . والإعجاز في الكلام " هو أن يؤدي المعني بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق". التعريفات على بن محمد الشريف الجرجاني (٣١)، مكتبة لبنان، بيروت ، ١٩٨٥م.

(٣) هو ابو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، كان فقيهًا أديبًا محدثًا ، من مؤلفاته: معالم السنن، وغريب الحديث، وإصلاح غلط المحدثين، توفي عام ٣٨٨ هـ .

(٤) بيان إعجاز القرآن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٢٧-٢٨)، تحقيق / محمد خلف الله، د/ محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر ط٣، ١٩٧٦ م .

- قوله عند تفسير قوله تعالي: { وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}[1]" ويدل علي كون القرآن معجزاً ما اشتمل عليه من الفصاحة والبلاغة في طرفي الإيجاز والإطالة، فتارة يأتي بالقصة باللفظ الطويل ثم يعيدها باللفظ الوجيز، ولا يخل بالمقصود الأول، وأنه فارقت أساليبه أساليب الكلام وأوزانه أوزان الأشعار والخطب والرسائل، ولهذا تحديت العرب به، فعجزوا عنه وتحيروا فيه واعترفوا بفضله، وهم معدن البلاغة وفرسان الفصاحة، ولهم النظم والنثر من الأشعار والخطب والرسائل " [2].

استدل الخازن بهذه الآية علي أن القرآن كلام الله المعجز في لفظه ومعناه ونسقه، فهو النموذج المثالي للبلاغة والبيان؛ لأنه لا يعترية نقص، فتمامه و كماله من كمال الله ، لفظه يناسب معناه قصرًا وطولًا ، يعجز البشر عن الإتيان بمثله .

- وقوله عند تفسير قوله تعالي: ً} قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا}[3] : "فالقرآن معجز في النظم والتأليف والإخبار عن الغيوب، وهو كلام في أعلي طبقات البلاغة لا يشبه كلام الخلق؛ لأنه كلام الخالق وهو غير مخلوق ولو كان مخلوقًا أتوا بمثله"[4].

استدل الخازن بهذه الآية أيضًا علي إحكام النظم ودقة التأليف القرآني، وهذا يعني أن إعجازه يشمل لفظه ومعناه و ترتيبه.

وقد وافق الخازن – رحمه الله – جمهور العلماء في أن القرآن معجز في لفظه ومعناه ونظمه [5]

---

(١) الآية رقم (٢٣) من سورة البقرة .

(٢) تفسير الخازن "لباب التأويل فى معاني التنزيل" ، علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن (٣١/١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

(٣) الآية رقم (٨٨) من سورة الإسراء .

(٤) تفسير الخازن (١٤٤/٣) .

(٥) أصول السرخسي (١/ ٢٨١)، أصول الفقه ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (٣٠٧/١) ، تحقيق / فهد بن محمد السَّدحَان ، مكتبة العبيكان ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ، التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المراداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (١٣٥٥/٣) ، تحقيق / د. عبد الرحمن الجبرين ، د/ عوض القرني ، د/ أحمد السراج ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م، شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي المعروف بابن النجار (١١٦/٢) ، تحقيق / محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ،ط ٢ ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

قال القرطبي – رحمه الله- " ... لأن إجماع الأمة قبل حدوث المخالف أن القرآن هو المعجز، فلو قلنا: إن المنع والصرفة هو المعجز لخرج القرآن عن أن يكون معجزًا ، وذلك خلاف الإجماع، وإذا كان كذلك علم أن نفس القرآن هو المعجز"[١].

وقال الزركشي – رحمه الله - "ولا خلاف بين العقلاء أن كتاب الله معجزًا"[٢].

لأثر الفقهي للمسألة في تفسير لخا :

المثال الأول: هل يجوز تغيير نظم القرآن أو لا ؟

ذهب الخازن – رحمه الله – إلي أنه يحرم إبدال آية محل آية، كما يحرم إبدال خواتيم الآيات محل بعضها البعض موافقًا بذلك جمهور العلماء [٣]، ومن ذلك ما ذكره في فصل " في كون القرآن نزل علي سبعة أحرف ": " وقد تقرر إجماع المسلمين علي أنه يحرم إبدال آية أمثال بآية أحكام، وقول من قال إن المراد خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع عليم ففاسد أيضًا وخطأ للإجماع علي أنه يجوز تغيير نظم القرآن" [٤]

المثال الثاني: هل البسملة آية من الفاتحة أو لا ؟

ذهب الخازن – رحمه الله - إلي أن البسملة آية من الفاتحة، و هو رأي الشافعي وجماعة من العلماء [٥]، خلافًا لما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة - رضي الله عنهما - إلي أن البسملة ليست بآية من الفاتحة [٦] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر الأنصارى القرطبى (٧٥/١) ، تحقيق / هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م .

(٢) البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٩٣/٢) ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، ط ١ ، ١٣٧٦ هـ ، ١٩٥٧م.

(٣) المصدر السابق (٢١٧/١) ، الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن ابن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (١٧١/١) ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م.

(٤) تفسير الخازن (١١/١)

(٥) المغني ، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلى الدمشقى الصالحى الحنبلى (٣٤٦/١) ، تحقيق / د. عبد الله عبد المحسن التركى عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب بالرياض ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (٣٣٣/٣) ، دار الفكر ، بيروت ، بدون .

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٣٢/١ وما بعدها) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٤ م ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفى (٢٠٣/١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ومن أدلتهم حديث أنس رضي الله عنه :" أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " . صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، كتاب الأذان، باب" ما يقول بعد التكبير" (١٤٩/١) في حديث رقم (٧٤٣) ، تحقيق / محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

قال الخازن – رحمه الله – في فصل " حكم البسملة ":" فقد ثبت بهذه الأدلة الصحيحة الواضحة[1] أن البسملة من الفاتحة من كل موضع ذكرت فيه" [2]

المبحث الثاني

المسألة الثانية : السُّنة [3] بيان للكتاب

معني لمسألة:

إن السنة مصدر تستنبط منه الأحكام الشرعية، فالرسول ﷺ. مُشَرع يوضح ما أبهم من كتاب الله، ويفصل ما أجمل منه، ويزيل مشكله، ويقيد ما جاء به مطلقًا، ويخصص ما جاء فيها عامًا، فلولا السنة ما عرف كثير من مسائل الحلال والحرام، وما عرفت الصلاة بكيفيتها ولا الزكاة بمقاديرها إلي غير ذلك من الأحكام.

ولذلك تعتبر السنة تبيينًا لما جاء في القرآن؛ لأن الله منح رسوله حق التبيين لنصوص القرآن بقوله تعالي :{ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ }[4]

قال الخازن - رحمه الله- "فإن الكتاب يطلب بيانه من السنة، وعليهما مدار الشرع وأحكام الدين"[5] .

قال الشاطبي -رحمه الله- "وذلك أن السنة كما تبين توضح المجمل، وتقيد المطلق، وتخصص العموم، فتخرج كثيراً من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالي من

---

(١) منها حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها " . سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدى بن مسعود الدارقطني ، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة (٨٦/٢) حديث رقم (١١٩٠)، ، تحقيق / مجموعة من العلماء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م ، وقال الدارقطني: إسناد صحيح ورجال كلهم ثقات .

(٢) تفسير الخازن (١ / ١٨).

(٣) السنة لغة: الطريقة والعادة، والسيرة حميدة كانت أو قيمة . لسان العرب (٢٢٥/٣) ، المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن على الفيومي (١/ ٢٩١) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، ١٩٨٧ م. مادة (سنن)، وقيل في معني السنة: الطريقة المستقيمة والمثال المتبع. تفسير الخازن (٣٠٠/١) .
السنة شرعاً : هي ما صدر عن رسول الله ﷺ . من قول أو فعل أو تقرير ، البحر المحيط فى أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٤٤٣/٦) ، دار الكتب ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٤) جزء من الآية رقم (٤٤) من سورة النحل .

(٥) تفسير الخازن (٤/١) .

تلك الصيغ، فإذا طرحت واتبع ظاهر الصيغ بمجرد الهوي، صار صاحب هذا النظر ضالًا في نظره، جاهلًا بالكتاب خابطًا في عمياء، لا يهتدي إلي الصواب فيها " [1].

قول الخازن في هذه المسألة:

تناول الخازن – رحمه الله – هذه المسألة في عدة مواضع من تفسيره، ومن ذلك:

- قوله عند تفسير قوله تعالي: { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ}[2] :

"والمعني إن الذين يحصل لهم الأمن يوم القيامة هم الذين آمنوا بالله وحده، ولم يشركوا به شيئا ً، ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، يعني: ولم يخلطوا إيمانهم بشرك"

عن ابن مسعود [3] - رضي الله عنه – قال: "لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك علي المسلمين، وقالوا: أينا لا يظلم نفسه ؟، فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه : {لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [4]" [5]

ويدل تفسيره لهذه الآية علي المنهج الذي اتبعه النبي ﷺ في التعامل مع القرآن الكريم حيث فسر القرآن بالقرآن، ولكن مرد الأمر في ذلك إليه، فلقد قام بدور الموضح والمبين لما تحمله الآية من دلائل ومعانٍ، ولولا ذلك لوقع الصحابة في العنت والحرج.

- قوله عند تفسير قوله تعالي : {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ....}[6]: "وأنزلنا عليك يا محمد الذكر الذي هو القرآن، وإنما سماه ذكرًا؛ لأن فيه مواعظًا ، وتنبيهًا للغافلين، لتبين للناس ما نزل إليهم يعني :

---

(١) الموافقات ، إبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٣٣٤/٤) ، تحقيق / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار بن عفان ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .

(٢) الآية رقم (٨٢) من سورة الأنعام.

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن صحابي، أول من جهر بقراءة القرآن بمكة له ٨٤٨ حديثًا، توفي سنة ٣٢هـ . معرفة الصحابة ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصفهاني، (٤ /١٧٦٨) وما بعدها ، تحقيق / عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض ، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨ م ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، عز الدين أبو الحسن على بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ابن الأثير) (٣٨١/٣) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤م – الأعلام ، خير الدين الزركلي (١٣٧/٤) ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢ م.

(٤) جزء من الآية رقم (١٣) من سورة لقمان .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب ظلم دون ظلم (١٥/١) حديث برقم (٣٢).

(٦)جزء من الآية رقم (٤٤) من سورة النحل

ما أجمل إليك من أحكام القرآن، وبيان الكتاب يطلب من السنة ، والمبين لذلك المجمل هو الرسول ﷺ"[1] .

ويدل تفسيره لهذه الآية علي الدور المهم الذي تقوم به السنة المطهرة متمثلة في الرسول ﷺ وهي بيان الكتاب مجمله ومبهمه، وبهذا ينضبط الفهم لآيات القرآن الكريم، ولا شك أن تنحية السنة عن فهم نصوص الكتاب باطل وفاسد، ومن يسير في هذا السبيل ضال مضل، وبذلك يتضح أن الخازن – رحمه الله – يتفق مع جمهور الفقهاء والمفسرين [2] في أن السنة بيان للكتاب، ولا يمكن فصلها عن فهم ألفاظه ومعانيه وإدراك أحكامه وشرائعه.

قال الشاطبي -رحمه الله- "إن السنة قاضية علي الكتاب، وليس الكتاب بقاضٍ علي السنة؛ لأن الكتاب يكون محتملًا لأمرين فأكثر، فتأتي السنة بتعيين أحدهما، فيرجع إلي السنة، ويترك مقتضي الكتاب"[3].

لأثر الفقهي للمسألة في تفسير الخازن :

المثال الأول: هل الصلاة الوسطي هي صلاة العصر أو لا ؟

ذهب الخازن – رحمه الله- إلي أن الصلاة الوسطي صلاة العصر، وهو ما يوافق رأي أكثر العلماء [4]، مستدلًا علي ذلك من السنة [5]،

---

(1) تفسير الخازن (٧٩/٣).

(2) التبصرة فى أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (٢٧٣/١) ، تحقيق / د. محمد حسن هينو ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، قواطع الأدلة فى الأصول ، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعانى التميمى الحنفى ثم الشافعى (٤٥٦/١) ، تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م ، نهاية السول فى شرح الأصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعى(٢٤٤/١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٣٩٤/٣)، تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م.

(3) الموافقات (٣٠٩/٤).

(4) هو قول أكثر الصحابة وتبعهم الحنفية والحنابلة .المغني لابن قدامة (٢٧٤/١)، المجموع شرح المهذب (٦١/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن على بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٨٠/١) ، المطبعة الكبري الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣١٣ هـ ، و علق الخازن علي رأي الشافعية وهو مذهبه بقوله :" وقال : الماوردي من أصحابنا: هذا مذهب الشافعي لصحة الأحاديث فيه، قال: وإنما نص علي أنها الصبح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث ، ثم ذكر الأحاديث كدليل علي صحة هذا المذهب. تفسير الخازن (١٧٣/١).

(5) من هذه الأحاديث: عن علي رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب " شغلونا عن الصلاة الوسطي، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا " ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء". صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطي هي صلاة العصر (٤٣٧/١) حديث برقم (٦٢٧) ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون.

من ذلك قوله عند تفسير قوله تعالي : "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"[١] :" وأصح االقوال كلها أنها العصر للأحاديث الواردة فيها"[٢].

ويدل هذا التفسير أن الصلاة الوسطي جاءت في النص القرآني حتى جاءت السنة فأعطتها البيان والوضوح .

المثال الثاني: هل لحوم الخيل علي الإباحة أو التحريم ؟

ذهب الخازن –رحمه الله – إلي إباحة لحوم الخيل مستدلاً بالسنة [٣]، وهو قول أكثر التابعين، وتبعهم الشافعية والحنابلة[٤] خلافًا لما ذهب إليه الحنفية والمالكية [٥]،

ومن ذلك قوله عند تفسير قوله تعالي : {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [٦] :

" والدليل الصحيح المعتمد عليه في إباحة لحوم الخيل أن السنة مبينة للكتاب، ولما كان نص الآية يقتضي أن الخيل والبغال والحمير مخلوقة للركوب والزينة، وكان الأكل مسكوتًا عنه دار الأمر فيه علي الإباحة والتحريم، فوردت بإباحة لحوم الخيل وتحريم البغال والحمير، فأخذنا بها جمعًا بين النصين والله أعلم" [٧] .

---

[١] الآية رقم (٢٣٨) من سورة البقرة .

[٢] تفسير الخازن (١/١٧٣-١٧٤) .

[٣] من هذه الأحاديث: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت :" نحرنا علي عهد النبي ﷺ فرسًا فأكلناه". صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح (٧ / ٩٣) حديث رقم (٥٥١٠).

[٤] الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شامخ بن عبد المطلب (٢/٢٧٥) ، دار المعرفة بيروت ، ط ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م ، المغني (٩/٤١١)

[٥] العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي (١/٢٠٧) ، دار الفكر ، بيروت ، بدون ، بداية المجتهد (٣/٢٢) .

[٦] الآية رقم (٨) من سورة النحل .

[٧] تفسير الخازن (٣/٦٩)

المبحث الثالث

المسألة الثالثة : خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته حتى يرد نص تخصيصه[1]

معني لمسألة

تدل هذه المسألة علي عظم مكانة النبي ﷺ فهو إمام هذه الأمة وراعيها وهاديها ومرشدها إلي الخير، وما يخاطب به من تكاليف شرعية خطاب لأمته حتى يرد دليل بالخصوصية لقوله تعالي :{" لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ "}[2]، فالأمة بعضها من بعض وهي في الشرع سواء، إلا إذا وقع تخصيص صادر عن دليل خاص، وهذا يكون في بعض المواضع، فقد يختص النبي ﷺ بأشياء دون أمته.

قال القرطبي –رحمه الله- "وما خوطب به عليه السلام فهو لأمته حتى يثبت اختصاصه"[3]

ق ل لخا في ه لمسألة :

تناول الخازن – رحمه الله- هذه المسألة في تفسيره في أكثر من موضع، ومن ذلك:

- قوله عند تفسير قوله تعالي: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا.... }[4]:
- الخطاب فيه – للنبى ﷺ أي : خذ يا محمد من أموالهم صدقة فكان النبي ﷺ يأخذها منهم أيام حياته ثم أخذها من بعده الأئمة، فيجوز للإمام أو نائبه أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويدفعها إلي الفقراء"[5] .

---

[1] ومن ذلك قوله تعالي :{" فَلَا تَدْعُ مَعَ اللّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ "} الآية رقم (٢٠١٣) من سورة الشعراء، خوطب النبي ﷺ ليعلم الناس أن الله تعالي لا يقبل الإشراك من أحد، فهو في الحقيقة خطاب لجميع المكلفين ببيان أن للإشراك من القبح والسوء ما يجعله حقيقاً بأن ينهي عنه من لا يمكن صدوره منه، فكيف بمن عداه ؟ أو خوطب به والمراد أمته، فهو في الحقيقة خطاب للأمة في شخص إمامها ونبيها . التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (٧ /١٦٣٤) الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط١ ،١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م .

[2] جزء من الآية رقم (١٦) من سورة الأحزاب .

[3] الجامع لأحكام القرآن (٤٩/٣)

[4] جزء من الآية رقم (١٠٣) من سورة التوبة

[5] تفسير الخازن (٤٠٢/٢).

- قوله عند تفسير قوله تعالي: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ.... }[1] :" نادي النبي ﷺ ثم خاطب أمته، لأنه المقدم عليهم ، فإذا خوطب خطاب الجمع كانت أمته داخله في ذلك الخطاب " [2].

ويتضح من كلام الخازن – رحمه الله – أنه أخذ بتلك المسألة الأصولية، ورأي أن خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته، واستدل علي ذلك في الآية الأولي بفعل أصحاب النبي ﷺ للذين اتبعوه في أخذ الزكاة ودفعها إلي الفقراء، واستدل علي ذلك من الآية الثانية بمدلول الجمع في توجيه الخطاب حيث يشمل النبي ﷺ، وجميع أمته من بعده، وهذا بدوره يؤكد أن الأصل عند الخازن – رحمه الله – أن النبي وأمته في الشرائع علي الاتفاق والتسوية، إلا إذا ورد تخصيص في بعض المواضع ومن ذلك :

- قوله تعالي عند تفسير قوله تعالي{ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ... }[3] :" وكان من خصائصه ﷺ أن النكاح ينعقد في حقه بمعني الهبة من غير ولي ولا شهود ولا مهر لقوله :{"خالصة لك من دون المؤمنين"} [4]يوافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والأصوليين[5] قال ابن جزي[6] - رحمه الله – في تفسير قوله تعالي{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ..... }[7] :" إن قيل: لم نودي النبي ﷺ وحده ثم جاء بعد ذلك خطاب الجماعة، فالجواب: أنه لما كان حكم الطلاق يشترك فيه النبي ﷺ وآله وأمته، قيل: إذا طلقتم خطابًا له ولهم، وخصٌ هو عليه الصلاة والسلام بالنداء تعظيمًا له، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان افعلوا أي: افعل أنت وقومك، ولأنه

---

[1] جزء من الآية رقم (١) من سورة الطلاق.

[2] تفسير الخازن (٣٠٥/٤).

[3] جزء من الآية رقم (٥٠) من سورة الأحزاب .

[4] (٤) تفسير الخازن (٤٣١/٣) .

[5] العدة في أصول الفقه، أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٣٣٠/١)، تحقيق / د. أحمد بن علي سير المباركي، كلية الشريعة بالرياض، ط٢، ١٤١٠ ه، ١٩٩٠ م، قواطع الأدلة (٢٢٦/١)، المسودة (٣١/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٦١)، الوجيز في أصول الفقه (٢/ ٧٤).

[6] هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة، عن أهل غرناطة، من كتبه: تقريب الوصول إلي علم الأصول، التسهيل لعلوم التنزيل، توفي سنة ٧٤١هـ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (٨٨/٥-٨٩)، تحقيق / محمد بن المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢ م، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن علي بن سالم مخلوف (٣٠٦/١)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، الأعلام للزركلي (٣٢٥/٥).

[7] جزء من الآية رقم (١) من سورة النساء .

عليه الصلاة والسلام هو المبلغ لأمته، فكأنه قال: يأيها النبي إذا طلقت أنت وأمتك " [1]

لأث لففهي للمسألة لأص لية في تفسير لخا

المثال الأول: هل صلاة الخوف خاصة بالنبي ﷺ فلا يجوز بعده فعلها أو لا؟
وافق الخازن – رحمه الله – جمهور العلماء والفقهاء فى وجوب صلاة الخوف في حق النبي ﷺ وحق غيره من أمته[2]، وخالف في ذلك بعض الحنفية [3]، وذكر الدليل[4] علي كل رأي من الرأيين.
ومن ذلك قوله عند تفسير قوله تعالي: { وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ..... }[5]:
" وإن كان قد خوطب به النبي ﷺ ، فإن سائر أمته داخلون في هذا الحكم فهو كقوله :" يأيها النبي إذا طلقتم النساء إلا أن يرد نص بتخصيصه - □ - بحكم دون أمته كقوله تعالي: { خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}، ونظير قوله"{ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ} قوله :" { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}وإذا كان هو المخاطب بها وقد ثبت حكم أخذ الزكاة لم بعده من الأئمة كان كذلك قوله وإذا كنت فيهم " [6].

---

(1) التسهيل لعلوم التنزيل ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (٢٨٣/٢) ، تحقيق/ د. عبد الله الخالدى ، شركة دار الأرقم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ.

(2) بدائع الصنائع (٢٤٢/١) ، بداية المجتهد (١٨٦/١) ، المغني (٢٩٧/٢) ، المجموع شرح المهذب (٤٠٥/٤)

(3) المبسوط للسرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسى (٤٥/٢) ، تحقيق / خليل محي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .

(4) أدلة جمهور الفقهاء :-
١- قوله تعالي :" فاتبعوه" جزء من الآية رقم(١٥٣) من سورة الأنعام .
٢- قوله ﷺ :" صلوا كما رأيتموني أصلي " صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر(١٢٨/١) حديث رقم (٦٣١) .
٣-إجماع الصحابة علي فعلها، ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه صلي صلاة الخوف بأصحابه بليلة الهرير، وكذلك أبو موسي – رضي الله عنه – صلي بأصحابه بطبرستان وليس لهؤلاء مخالف من الصحابة.
دليل المخالفين :- ظاهر الاية يدل علي أن إقامة الصلاة مشروطة بكون النبي- ﷺ - فيهم، فدل علي تخصيصه بها،ولأن كلمة إذا تفيد الشرط، تفسير الخازن (٤٢٠/١) .

(5) جزء من الآية رقم (١٠٢) من سورة النساء .

(6) تفسير الخازن (٤٢٠/١)

المثال الثاني: هل الاستعاذة [1] عند قراءة القرآن خاصة بالنبي ﷺ أو يدخل فيها غيره من أمته ؟

وافق الخازن – رحمه الله – جمهور العلماء في أن الأمر الاستعاذة عند قراءة القرآن للنبي ﷺ ولسائر أمته من بعده [2].

ومن ذلك قوله عند تفسير قوله تعالي: { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}[3]:" الخطاب فيه للنبي - ﷺ - ويدخل فيه غيره من أمته، لأن النبي - ﷺ - لما كان غير محتاج إلي الاستعاذة، وقد أمر بها فغيره أولي بذلك، ولما كان الشيطان ساعياً في إلقاء الوسوسة في قلوب بني آدم، وكانت الاستعاذة بالله مانعة من ذلك؛ فلهذا السبب أمر الله رسوله ﷺ والمؤمنين بالاستعاذة عند القراءة، حتى تكون مصونة من وسواس الشيطان "[4]

([1]) الاستعاذة لغة :" مصدر من استعاذ، بمعني الالتجاء والاعتصام، وقيل :عاذ به يعوذ عوذًا ومعاذًا: لاذ به ولجأ إليه واعتصم . مقاييس اللغة (١٨٣/٤)، لسان العرب (٤٩٨/٣)، تاج العروس (٤٣٨/٩) مادة (عوذ) .

الاستعاذة شرعًا: الاستجارة إلي ذي منعة علي جهة الاعتصام به من المكروه . الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي (٨٧٨/٢) دار الفكر، دمشق، بدون ، وقال الخازن في تفسيره: الاستعاذة : الاعتصام بالله والالتجاء إليه من شر الشيطان، ووسوسته والمراد من الشيطان إبليس. تفسير الخازن (٩٨/٣) .

([2]) الأم الشافعي (١٢٨/١) ، الشرح الكبير علي متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (١٤/٢) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون ، الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (١٨١/٢) ، تحقيق / محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٤ م ، العناية شرح الهداية (٢٩٠/١)

([3]) الآية رقم (٩٨) من سورة النحل .

([4]) تفسير الخازن (٩٧/٣) .

المبحث الرابع

المسألة الرابعة: الإجماع [1] حجة

معني المسألة:

الإجماع مصدر من مصادر الشريعة، فهو المصدر الأساسي الثالث من مصادر الفقه الإسلامي ، وأصل عظيم من أصول الدين، مستمد من كتاب الله – عز وجل – [2] وسنة -رسوله ﷺ - واتفق جمهور المسلمين علي أن الإجماع حجة، وأنه دليل من أدلة الأحكام، وقد احتج أهل الحق القائلون بحجية الإجماع بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول [3]

قال الجويني – رحمه الله -:

---

(١) الإجماع لغة: الاتفاق، أجمع القوم علي كذا، أي: اتفقوا عليه، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة، فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة. القاموس المحيط (٧١٠/١) باب العين فصل الجيم، تاج العروس (٢٠ /٤٦٣) مادة (جمع) . الإجماع شرعًا: له عدة تعاريف عند الأصوليين، منها ما عرفه به الشوكاني – رحمه الله – تعريفًا جامعًا مانعاً : " هو اتفاق مجتهدي أمه محمد -ﷺ- بعد وفاته في عصر من الأعصار علي أمر من الأمور " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٩٣/١) ، تحقيق / أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م .

(٢)الإجماع المستند إلي الكتاب، فمثاله اتفاق المجتهدين علي تحريم الزواج بالجدة فإن مستند هذا الإجماع هو قوله تعالي :{" *حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ* " } جزء من الاية رقم (٢٣) من سورة النساء، فإن مراد الأم في هذا النص الأصل مطلقًا.

بدائع الصنائع (٢٥٧/٢) ، المغني لابن قدامة (١٠٩/٧) ، المجموع شرح المهذب (٢١٣/١٦) ، الذخيرة للقرافي (٢٥٧/٤) .

(٣) من أدلة الكتاب قوله تعالي "{ *ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً* } الآية رقم (١١٥) من سورة النساء، ووجه الاحتجاج بالآية أنه تعالي توعد علي متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرمًا ما توعد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول عليه وسلم في التوعد .

- من أدلة السنة قوله ﷺ :" إن الله لا يجمع أمتى علي ضلالة ، سنن الترمذى ، محمد بن عيسي بن سَوْرة بن موسي الترمذى ، أبو عيسي ، أبواب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤ /٦٣) حديث برقم (٢١٦٧) ، تحقيق / بشار عواد معروف ، دار العزب الإسلامي،بيروت،ط ١٩٩٨ م،ووجه الاحتجاج بالحديث أن النبي ﷺ نفي جميع الضلالة عن إجماع أمته، فيكون ما أجمعوا عليه صوابًا غير خطًا وحقًا غير باطل .

- وهناك دليل من المعقول أنه إذا اتفق المجتهدون علي رأي وجزموا به جزمًا قاطعًا لأنه وجدوا دليلًا شرعيًا يدل قطعاً علي الرأي الذي اتفقوا عليه، إذا لو لم تكن دلالة هذا الدليل علي مدلوله قطعية لما تيسر اتفاق حسب العادة، لأن العقول والقرائح تختلف فلا يتيسر اتفاقها إذا كان لدليل يحتمل وجوهًا كثيرة .

قواطع الأدلة (٤٦٣/١)، المستصفى (١٣٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام العلامة على بن محمد الآمدى (٢٠٠/١) ، تحقيق / عبد الرازق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، بدون ، نهاية السول (٢٨٣/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٨٤/٦) .

" وثبت عندنا أن الإجماع حجة، وأهل الإجماع لا يجتمعون علي باطل[١] قال الآدمي [٢] - رحمه الله :" اتفق أكثر المسلمين علي أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به علي كل مسلم، خلافاً لما ذهب إلية للشيعة [٣] والخوارج [٤] ، والنظام[٥] من المعتزلة " [٦]

ق ل لخا في ه لمسألة

تناول الخازن – رحمه الله – هذه المسألة في أكثر من موضع تفسيره،

---

(١) البرهان في أصول الفقه (٢٢٣/١)

(٢) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، ولد في آمد سنة ٥٥١ هـ لقب بسيف الدين الآمدي، كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب ثم انتقل إلي مذهب الشافعي، من مصنفاته : لباب الألباب، الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٦٣١ هـ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن جلكان (٢٩٣/٣) ، تحقيق / إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، بدون ، سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٣٦٤/٢٢) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدى الشهبي الدمشقي (ابن قاضي شهبة) (٣٠٦/٨) ، تحقيق / د.الحافظ عبد العليم خان،عالم الكتب بيروت ،ط ١، ١٤٠٧ هـ .

(٣) الشيعة هم الذين شايعوا عليًا – رضي الله عنه – علي الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصًا ووصية، إما جليًا إما خفياً ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبًا عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري قولًا وفعلًا، وعقدًا، إلا في حالة التقية . الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (١٤٦/١)، مؤسسة الحلبي ، بدون

(٤) الخوارج: هم كل من خرج علي الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمي خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة علي الأئمة في كل زمان، وكبار الفرق منهم: المحكمة، الأزارقة، والنجدات، والإباضية، ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك علي كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا علي ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج علي الإمام إذا خالف السنة : حقا واجباً الملل والنحل (١١٤/١-١١٥) .

(٥) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو اسحاق النظام، من أئمة المعتزلة تبحر في علوم الفلسفة، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت (النظامية) نسبة إليه، وله كتب كثيرة في الفلسفة والاعتزال، توفي سنة ٢٣١ هـ تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٦٢٣/٦)، تحقيق / بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ / ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م، سير أعلام النبلاء (١٠ /٥٤١)، الأعلام للزركلي (٤٣/١).

(٦) الإحكام للآمدي (٢٠٠/١)

وأثبت أن الإجماع حجة شرعية موافقًا في ذلك ما ذهب إليه جمهور العلماء [١] ومن ذلك :-

- قوله عند تفسير قوله تعالي: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[٢] :

" روي أن الشافعي – رحمه الله – سئل عن آية من كتاب الله تدل علي أن الإجماع حجة، فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى استخرج هذه الآية، وهي قوله تعالي :" ويتبع غير سبيل المؤمنين، وذلك لأن إتباع غير سبيل المؤمنين، وهي مفارقة الجماعة حرام، فوجب أن يكون إتباع سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم واجباً؛ وذلك لأن الله تعالي ألحق الوعيد بمن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين، فثبت بهذا أن إجماع الأمة حجة " [٣].

- قوله عند تفسير قوله تعالي :" ﴿ذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٤] :" كذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا يعني عدولًا خيارًا ، وخير الأمور أوسطها"[٥] ، واستدل جمهور العلماء بهذه الآية علي أن الإجماع حجة إذ لو كان ما اتفقوا عليه باطلًا لفسدت عدالتهم .

قال السرخسي –رحمه الله :" ففي الوصف لهم بالعدالة تنصيص علي أن الحق ما يجتمعون عليه، ثم جعلهم شهداء علي الناس، والشاهد مطلقًا من يكون قوله حجة ففي هذا بيان ان إجماعهم حجة علي الناس وأنه موجب للعمل قطعًا "[٦]

لأث لفقهي للمسألة في تفسير لخا :

المثال الأول: هل قضاء الدين مقدم علي إنفاذ وصية الميت أو لا ؟

---

(١) المعتمد فى أصول الفقه ، محمد بن على الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (١٣/٢) ، تحقيق / خليل الميس ن دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٠٣ هـ ، العدة في الأصول (١٠٥٧/٤)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (٣٧٥/١) ، مؤسسة الريان ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م ، الإحكام للآمدي (٢٠٠/١)

(٢) الآية رقم (١١٥) من سورة النساء .

(٣) تفسير الخازن (٤٢٧/١)

(٤) الآية رقم (١٤٣) من سورة البقرة.

(٥) تفسير الخازن (٨٧/١)

(٦) أصول السرخسي (٢٩٧/١)

ذهب الخازن – رحمه الله – إلي أن قضاء الدين مقدم علي إنفاذ وصية الميت موافقًا، بذلك إجماع العلماء [1]، ومن ذلك:-
- قوله تعالي عند تفسير قوله تعالي: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[2]:" يعني أن هذه الأنباء والسهام إنما تقسم بعد قضاء الدين وإنفاذ وصية الميت في ثلثه، وذكر الوصية مقدم علي الدين في اللفظ لا في الحكم، لأن لفظه أولا توجب الترتيب، وإنما هي لأحد الشيئين كأنه قال من بعد أحد هذين مفردًا أو مضمومًا إلي الآخر، قال علي – رضي الله عنه- : " إنكم تقرءون الوصية قبل الدين، وبدأ رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وهذا إجماع علي أن الدين مقدم علي الوصية، والإرث مؤخر عنها، لأن الدين حق علي الميت، والوصية حق له، وهما يتقدمان علي حق الورثة " [3]

المثال الثاني: هل يجوز الاستمتاع بالمرأة الحائض بما فوق السرة ودون الركبة أو لا ؟

ذهب الخازن – رحمه الله – إلي جواز الاستمتاع بالمرأة الحائض بما فوق السرة ودون الركبة موافقًا في ذلك إجماع العلماء [4]ومن ذلك قوله عند تفسير قوله تعالي: { وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنّ حَتّى يَطْهُرْنَ... }[5]:" أجمع العلماء علي جواز الاستمتاع بالمرأة الحائض بما فوق السرة ودون الركبة وجواز مضاجعتها وملامستها " [6]

([1]) الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (٦٤/١) تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي مصر، ط١، ١٣٥٨ ه، ١٩٤٠ هـ - الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (١/ ٢١٨)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م، مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر التميم الرازي الشافعي(٥١٨/٩) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م ، الجامع لأحكام القرآن (٧٣/٥) ، التقرير والتحبير (٦٥/٣).
([2]) جزء من الآية رقم (١٢) من سورة النساء .
([3]) تفسير الخازن (٣٥٠/١) .
([4]) بدائع الصنائع (١١٩/٥) ، المغني (٢٤٢/١) ، المجموع شرح المهذب (٥٤٣/٢) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني (٢٨٣/٢) ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت : ١١٢٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
([5]) جزء من الآية رقم (٣٢٢) من سورة البقرة .
([6]) تفسير الخازن (١٥٤/١) .

المبحث الخامس

المسألة الخامسة : القياس [1] حجة معتبرة

القياس أصل من أصول الشريعة، وهو في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، ويعد من أبرز مسالك الاجتهاد التي يلجأ إليها المجتهد إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع، حيث يقيس ما لا نص فيه علي ما فيه نص، ويعتبر النظير بنظيره .

وذهب جمهور العلماء إلي أن القياس حجة شرعية معتبرة علي الأحكام، واستند الجمهور في القول بحجية القياس ووجوب العمل به علي أدلة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة والمعقول [2]

قال أبو علي الشاشي [3] -رحمة الله- :

([1]) القياس لغة :" التقدير للشئ بما يماثله، القاموس المحيط (٥٦٩) باب السين فصل القاف القياس شرعًا: هو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم. الإبهاج في شرح المنهاج ، تقى الدين أبو الحسن على بن عبد الكافى بن على بن تمام بن حامد بن يحي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(٣/٣) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٠ م

([2]) من أدلة حجية القياس

١- من الكتاب: قوله تعالي :" {*فاعتبروا يا أولي الأبصار* "} جزء من الآية رقم (٢) من سورة الحشر، فالاعتبار هو القياس، والآية أمرت بالاعتبار، والأمر يفيد الوجوب، فيكون القياس واجباً علي المجتهد، فيجب عليه ان يلتزم بالحكم الذي وصل إليه اجتهاده، وأنه حكم الله تعالي في اعتقاده .

٢- من السنة : عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن امرأة من جهينة، جاءت إلي النبي -صلي الله عليه وسلم- ، فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأ حج عنها ؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان علي أمك دين أكنت قاضية ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، بابا الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن امرأة (١٨/٣) برقم (١٨٥٢) فالحديث شبه الحج بالدين، وقاس عليه في وجوب الوفاء يجامع أن كلاً منهما دين ثابت في الذمة.

٣- إجماع الصحابة: مثال أن أبا بكر قاس في الكلالة الولد في قوله تعالي :{" *يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ* ۚ "} جزء من الآية رقم (١٧٦) من سورة النساء .

٤- المعقول: إن الحوادث لا تنتهي، والنصوص محصورة، فلابد من القياس، كما أن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، والعمل بالقياس تتحقق به مصالح العباد هذا هو الغاية من تشريع الأحكام ، روضة الناظر (١٧٨/٢ وما بعدها)، الإبهاج في شرح المنهاج (٩/٣ وما بعدها)، نهاية السول (١/ ٣٠٧) وما بعدها إرشاد الفحول (٩١/٢ وما بعدها) – الوجيز في أصول الفقه (٤٢٠/١ وما بعدها)

([3]) هو أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي الفقيه، سكن بغداد ودرس بها وتفقه علي أبي الحسن الكرخي، فقيه الحنفية في زمانه، توفي سنة ٣٤٤ هـ . الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، محي الدين أبى محمد ابن عبد القادر بن أبى الوفاء (٩٨/١ -٩٩) ، تحقيق / د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، مصر ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م – الأعلام للزركلي (٢٩٣/١).

" القياس حجة من حجج الشرع، يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة "[1]

ق ل لخا في ه لمسألة :

تناول الخازن – رحمة الله – هذه المسألة في أكثر من موضع في تفسيره، ومن ذلك:

- قوله عند تفسير قوله تعالي: { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ.....}[2]

" وفي الآية دليل علي جواز القياس، وأن من العلم ما يدرك بالنص وهو الكتاب والسنة ومنه ما يدرك بالاستنباط وهو القياس عليهما " [3]

- قوله عند تفسير قوله تعالي: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.... }[4]

"أي: ردوا ذلك الأمر الذي تنازعتم فيه إلي كتاب الله عز وجل وإلي رسول ﷺ ما دام حياً وبعد وفاته فردوه إلي سنته، والرد إلي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واجب إن وجد ذلك الحكم في كتاب الله أخذ به، فإن لم يوجد في كتاب الله ففي سنة رسوله ﷺ ، فإن لم يوجد في السنة فسبيله الاجتهاد" [5]

وتعد هاتان الآيتان من الآيات القرآنية التي احتج بها الخازن علي حجية القياس موافقًا جمهور العلماء، حيث تدلان علي :

١- أن القياس لا يستدل به في أي واقعة إلا بشرط أن لا يكون فيها نص من الكتاب والسنة والإجماع، فقوله تعالي : {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ} يدل علي ذلك .

٢- أنه لا يمكن إثبات الحكم بالقياس في أي واقعة إلا قياسًا علي واقعة أو مسألة ثبت الحكم فيها بالنص، ودليل ذلك :" فردوه إلي الله والرسول"

٣- عظمة الشريعة الغراء في التعامل مع مستجدات الأحداث، فيطلب حكمها بالشبه والمصل فلا يعمل إقصاء القياس وخلو الأزمنة، والمجتمعات من حكم الله عز وجل، لأن مقاصد الشريعة ترقي إلي مصالح العباد وليس إلي وقوعهم في الحرج .

([1]) أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (٣٨٠/١)، دار الكتاب العربي بيروت ، بدون.

([2]) جزء من الآية رقم (٨٣) من سورة النساء .

([3]) تفسير الخازن (٤٠٣/١).

([4]) جزء من الآية رقم (٥٩) من سورة النساء .

([5]) تفسير الخازن (٣٩٣/١) .

لأثـ لفقهي للمسالة في تفسير لخا

المثال الأول: هل يجوز للحائض عبور المسجد أو لا ؟

ذهب الخازن – رحمة الله - إلي جواز عبور الحائض المسجد عند الضرورة موافقًا في ذلك جمهور الفقهاء ومخالفًا أصحاب الرأي[1] ذلك قياسًا علي الجنب، وذلك قوله عند تفسير قوله تعالي: { وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهّرْنَ فَأْتُوهُنّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنّ اللّهَ يُحِبُّ التّوّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهّرِينَ}[2]:" يحرم علي الحائض الصلاة والصوم ودخول المسجد، وقراءة القرآن، ومس المصحف، وحمله، فلو أمنت الحائض من التلويث في عبور المسجد جاز في أحد الوجهين قياسًا علي الجنب والثاني لا لأن حدثها أغلظ "[3]

المثال الثاني: هل يغرب العبد إذا زني أو لا ؟

ذهب الخازن – رحمة الله – إلي تغريب العبد إذا زني نصف سنة قياسًا علي حده، وهو ما يوافق رأي الشافعية والحنابلة [4] خلافًا لما ذهب إليه المالكية والحنفية[5].

ومن ذلك قوله عند تفسير قوله تعالي: ً{وَاللاّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنّ أَرْبَعةً مّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَاهُنّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلاً{ [6] وإن كان الزاني عبدًا فعليه جلد خمسين، وفي تغريبه قولان : فإن قلنا إنه يغرب، ففيه قولان أصحهما[7] أنه يغرب نصف سنة قياسًا علي حده [8]

([1]) بداية المجتهد (٥٥/١)، المغني لابن قدامة (١٠٧/١)، المجموع شرح المهذب (١٦٢/٢) العناية شرح الهداية (١٦٥/١).

([2]) الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة .

([3]) تفسير الخازن (١٥٤/١) .

([4]) المغني لأبن قدامة (٥٠/٩)، المجموع شرح المهذب (١٠/٢٠)

([5])

([6]) الآية رقم (١٥) من سورة النساء

([7]) وهناك رآي آخر للشافعية أنه يغرب سنة لأنها مقدرة بالشرع، فاستوي فيها الحر والعبد ولكن الرأى الاول أصح. المجموع شرح المهذب (١٠/٢٠)

([8]) تفسير الخازن (٣٥٤/١)

لخاتمة :

يمكن إجمال النتائج التى توصلتُ إليها فى هذا البحث فى الأمور التالية :

١. **كشف البحث عن قيمة تفسير الخازن "لباب التأويل في معاني التنزيل" من الناحية الأصولية ، وتكمن هذه القيمة بأنه يعد تطبيقا عمليا للمسائل الأصولية وما تفرغ عليها من آثار فقهية.**
٢. **الصلة الوثيقة بين تفسير الخازن ، وسائر التفاسير الأخرى ، وبخاصة تفسيري البغوي والذى يعد اختصارا له بالإضافة إلى ما انتقاه من درر من التفاسير الأخرى.**
٣. **منهج الخازن قائم على الاختصار والاقتضاب ، فحذف الإسناد لأنه أقرب إلى تحصيل المراد وهو الاختصار ، كما تميز بحسن الصياغة والترتيب ، والابتعاد عن التعقيد والغموض.**
٤. **لا يعد تفسير الخازن من التفاسير التى تحفل بالمسائل الأصولية بشكل كبير ، لكنه بالنسبة لحجمه ، فإن عدد المسائل الأصولية تمثل جزءا لا بأس به من مادته ، كما أنه يعتمد على صياغة مسائله الأصولية بعباراتها وصياغتها المشهورة.**
٥. **اشتمل تفسير الخازن على العديد من المسائل الأصولية المتعلقة بأدلة الأحكام الشرعية سواء الأدلة المتفق عليها مثل : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، أو الأدلة المختلف عليها مثل : الاستحسان ، والاستصحاب والعرف وغير ذلك.**
٦. **فرّع الخازن على كثير من المسائل الأصولية المتعلقة بالألة الشرعية آثارا فقهية ، ولكن تتفاوت هذه الآثار فى عددها ، فهناك مسائل يكثر عليها وأخرى يقل التفريغ عليها أو ينعدم.**
٧. **لم يخرج الخازن – رحمة الله – عن مذهب الشافعية فى الأصول والفقه سواء فى التأصيل أو التطبيق ، ولم يكن ذلك مانعا من إظهار بصماته الخاصة في العرض والإضافة والتوجيه.**
٨. **لم يخالف الخازن – رحمة الله – جمهور العلماء إلا إذا خالفهم الشافعية ، فهو متعصب لمذهبه منقاد له أتم انقياد ، وعندئذ يدافع عن رأى الشافعية بذكره الأدلة على ذلك ، ويُفَنِّد الآراء الأخري ويثبت خطأها.**
٩. **لم يصرح الخازن بآرائه واختياراته إلا في النادر ، لأنه كان يعتمد على انتمائه للمذهب الشافعي فيصدره ويقدمه على سائر الآراء الأصولية والفقهية ولا يدافع إلا عن مذهبه فقط ، ويستخدم مصطلحات الشافعية مثل : الأظهر ، المشهور ، الأصح ، الصحيح .... ؛ لذا جعلت في هذا البحث رأيه هو رأي الشافعية ، ويكثر من عبارات : (أجاب الشافعي ، أجاب أصحاب الشافعي).**

١٠. أفصح الخازن فى جميع مسائله الأصولية والفقهية عن رأى الشافعية إلا حالة واحدة إذا وافق رأيهم رأى الجمهور ، اكتفى بذكر الإجماع أو جمهور العلماء.
١١. لم يسلك الخازن مسلك الترجيح بين الآراء التى يذكرها إلا فى النادر ، وقلما يذكر أسماء العلماء ويعوض عنها بعبارة (قيل) ، وهو ما يعني أنه يعرف القائل ولكن يحذف السند ليحقق الاختصار الذى يسعى وراءه في تفسيره.
١٢. اهتم الخازن بالمسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية المتفق عليها مثل : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولم تكن عنايته بالمسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرهية المختلف عليها بنفس القدر إلا في القليل النادر.

المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج المصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت : ٦٨٥ هـ) ، تقى الدين أبو الحسن على بن عبد الكافى بن على بن تمام بن حامد بن يحي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٠ م.

٢) الإتقان في علوم القرآن ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١ هـ) ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية للكتاب ، ط ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م.

٣) الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام العلامة على بن محمد الآمدى (ت : ٦٣١ هـ) ، تحقيق / عبد الرازق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، بدون.

٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥ هـ) ، تحقيق / أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م.

٥) الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م.

٦) الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م.

٧) أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت : ٤٩٠ هـ) ، تحقيق / أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٢ م.

٨) أصول الشاشي ، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت : ٣٤٤ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون.

٩) أصول الفقه ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ، تحقيق / فهد بن محمد السَّدحَان ، مكتبة العبيكان ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م.

١٠) الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢ م.

١١) الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شامخ بن عبد المطلب (ت : ٢٠٤ هـ) دار المعرفة بيروت ، ط ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م.

١٢) البحر المحيط فى أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) ، دار الكتب ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفى (ت : ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م.

١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٩٥ هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٤ م.

١٥) البرهان فى علوم القرآن ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادار الزركشى (ت : ٧٩٤ هـ) ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية عيس البابي الحلبى وشركاه ، ط ١ ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

١٦) بيان إعجاز القرآن ، أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت : ٣٨٨ هـ) ، تحقيق / محمد خلف الله ، د. محمد زغلول سلام ، دار المعارف بمصر ، ط ٣ ، ١٩٧٦ م.
١٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهانى (ت : ٧٤٩ هـ) ، تحقيق / محمد مظهر بقا ، دار المدني ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م.
١٨) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضي الزبيدى ، تحقيق / مجموعة من العلماء ، دار الهدية ، بيروت ، بدون.
١٩) تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى الخطيب البغدادي ، تحقيق / بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م.
٢٠) التبصرة فى أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (ت : ٤٧٦ هـ) ، تحقيق ؟ د. محمد حسن هينو ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ.
٢١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن على بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت : ٧٤٣ هـ) ، المطبعة الكبري الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣١٣ هـ.
٢٢) التسهيل لعلوم التنزيل ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (ت : ٧٤١ هـ) ، تحقيق / د. عبد الله الخالدى ، شركة دار الأرقم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ.
٢٣) التعريفات ، على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجانى (ت : ٨١٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٤) التقرير والتحبير ، لابن أمير الحلج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ.
٢٥) تفسير الخازن "لباب التأويل فى معاني التنزيل" ، علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن (ت : ٧٤١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ.
٢٦) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ن مجموعة من علماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ط ١ ، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م.
٢٧) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر الأنصارى القرطبى (ت : ٦٧١ هـ) ، تحقيق / هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ م.
٢٨) الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، محي الدين أبى محمد ابن عبد القادر بن أبى الوفاء ، تحقيق / د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، مصر ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م.
٢٩) الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) ، تحقيق / محمد بن المعيد

ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، صيدر أباد ، الهند ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م.
٣٠) الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق / محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٤ م.
٣١) الرسالة ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي (ت : ٢٠٤ هـ) ، تحقيق / أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي ، مصر، ط ١ ، ١٣٥٨ هـ ، ١٩٤٠ م.
٣٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) ، مؤسسة الريان ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م.
٣٣) سنن الترمذى ، محمد بن عيسي بن سَوْرة بن موسي الترمذى ، أبو عيسي (ت : ٢٧٩ هـ) ، تحقيق / بشار عواد معروف ، دار العزب الإسلامي ، بيروت ، ط ١٩٩٨ م.
٣٤) سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدى بن مسعود الدارقطني ، تحقيق / مجموعة من العلماء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م.
٣٥) سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت : ٧٤٨ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٦) شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ، محمد بن محمد بن عمر بن على بن سالم مخلوف (ت : ١٣٦٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م.
٣٧) شذرات الذهب فى أخبار مَنْ ذهب ، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحى بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي الدمشقي ، تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط ، محمود ، الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م.
٣٨) التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المراداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت : ٨٨٥) ، تحقيق / د. عبد الرحمن الجبرين ، د/ عوض القرني ، د/ أحمد السراج ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م.
٣٩) الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بدون.
٤٠) شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢ هـ) ، تحقيق / محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م.
٤١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (ت : ٣٩٣ هـ) ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م.
٤٢) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق / محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ.

٤٣) صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ) ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون.
٤٤) العدة فى أصول الفقه ، القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت : ٤٥٨ هـ) ، تحقيق / د. أحمد بن على سير المباركي ، كلية الشريعة بالرياض ، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م.
٤٥) عمدة الحفاظ فى تفسير أشرف الألفاظ ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبى (ت : ٧٥٦ هـ) ، تحقيق / محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م.
٤٦) العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمد بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون.
٤٧) الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، بدون.
٤٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت : ١١٢٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م.
٤٩) القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م.
٥٠) القاموس المبين فى اصطلاحات الأصوليين ، د. محمود عثمان ، دار الحديث ، بدون.
٥١) قواطع الأدلة فى الأصول ، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعانى التميمى الحنفى ثم الشافعى (ت : ٤٨٩ هـ) تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوري ، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري (ت : ٧٣٠ هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون.
٥٣) لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت : ٧١١ هـ) الأفريقى ، دار صادر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ.
٥٤) المبسوط للسرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسى ، تحقيق / خليل محي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م.
٥٥) المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون.
٥٦) المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن على الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، ١٩٨٧ م.
٥٧) المعتمد فى أصول الفقه ، محمد بن على الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت : ٤٣٦ هـ) تحقيق / خليل الميس ن دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٠٣ هـ
٥٨) معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق / عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م.

٥٩) معرفة الصحابة ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصفهاني ، تحقيق / عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨م.
٦٠) المغني ، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلى الدمشقى الصالحى الحنبلى ، تحقيق / د. عبد الله عبد المحسن التركى عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب بالرياض ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٦١) مغنى المحتاج مفرقة معانى ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٢) مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر التميم الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م.
٦٣) الملل والنمل ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهر ستان ، تحقيق / أمير على مهناتا على حسن ناعور ، دار المعرفة ، ط ٥، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.
٦٤) الموافقات ، إبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : ٧٩٠ هـ) ، تحقيق / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار بن عفان ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م.
٦٥) نهاية السول فى شرح الأصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعى (ت : ٧٧٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م.
٦٦) الوجيز فى أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م.
٦٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن جلكان ، تحقيق / إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، بدون.